

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4068 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بمكة قال : حدثنا الطفاوي قال : حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ A في ما لتكتفيه أختها طلاق المرأة تسأل ولا خالتها على ولا عمته على المرأة تنكح لا ( Y صحفتها فإن لها ما كتب لها ) K إسناده على شرط الصحيح